إعلان الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إخلاص النية في الجهاد

الجهاد عبادة من أرفع الفرائض وأفضلها عند الله، ولا يقبل الله عز وجل عبادة إلا بنية، وإن الثواب العظيم الذي أعده الله للمجاهدين لم يجعله لعابدين مثلهم، وهذا الثواب متوقف على إخلاص النية لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا يقبل عملاً إلا بشرطين:

- أن يكون خالصاً -النية صادقة- لوجهه الكريم.

- وأن يكون صواباً -موافقاً للسنة الشريفة-.

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على إخلاص النية، وتمحضها لله عز وجل، وتحذر من أن تكون مشوبة بأغراض الدنيا وأهوائها من أجرة، أو مال، أو نكاح امرأة، وغير ذلك، فمنها الحديث الأول في البخاري: {**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**}.

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجة من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: {**من كان همه الدنيا فرق الله شمله**}

وفي لفظ: {... **أمره وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة**}.

وعن زيد الشامي قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

وعنه أنه قال: انْوِ في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة.

وعن داود الطائي قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب.

قال داود: والبرُّ همة التقي، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوماً نيته إلى أصله.

وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي.

وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.

وقيل لنافع بن حبيب: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال ففكر هنيهة ثم قال: امض.

وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية.

وعن بعض السلف قال: من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة.

وعن ابن المبارك قال: رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية.

وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك.

وعن يوسف بن أسباط قال: إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله.

في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: {**أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**}.

وفي رواية لمسلم: {**سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟...**} فذكر الحديث.

وفي رواية له ايضا: {**الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية**}.

وخرّج النسائي بسند جيد من حديث أبي أمامة قال: {**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر**

ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه}.**

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة: {**أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد،وهو يريد عرضاً من عروض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له**}.

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: {**الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف**}.

وخرّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: {**قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: إن قاتلت صابرا محتسبا جعلك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال**}.

وخرّج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: {**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. فقال ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، قرأت القرآن فيك. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، لكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**}.

وفي الحديث: إن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: صدق الله ورسوله، قال عز وجل: {**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار**}.

إعلان الجهاد

الإسلام دين واقعي جاد، يتعامل مع الواقع بالمثل والقيم، ويواجه الواقع بوسائل مكافئة، فالجهاد عبادة جماعية لا يـ بوجود جماعة تواجه المجتمع الجاهل أو الكافر، ولذا فلم يفرض الجهاد في مكة لضعف المسلمين ولقلة عددهم وعجزهم عن ـ الجاهلية التي تعتمد على القوة والعدد.

وما دام الجهاد عبادة جماعية؛ فلا بد أن يكون صاحب الأمر في هذه العبادة هو أمير الجماعة المسلمة، فهو الذي يعلن ا فأمير المؤمنين هو صاحب الشأن في قضايا الجهاد والسلم، وذلك لأن الإمام نائب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة كما يقول الماوردي.

والإمام إنما جعل إماماً لحفظ الدين، وحماية الديار، وسد الثغور، وإقامة الحدود، وحفظ الحقوق، وصيانة الأعراض، و الغنائم، وإقامة الشعائر الإسلامية؛ كالصلاة والحج والصيام وجمع الزكاة وردع أهل الفساد.

يقول ابن قدامة في المغني: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك).

وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة الجهاد أو كراهته بدون إذن الإمام، ولكنهم في نفس الوقت نصّوا على أن الإ يستأذن في أمور الجهاد في حالات:

١- إذا عطل الإمام الجهاد.

٢- إذا فوّت الاستئذان المصلحة المقصودة.

٣- إذا علمنا أن الإمام لا يأذن بالجهاد.

وقد نص الفقهاء كذلك أنه: إذا عُدم الإمام فإن الجهاد لا يعطل لفوات المصلحة المترتبة على الجهاد.

فإذا فقد الإمام فإن العلماء يقومون مقام الإمام أو الرؤساء المطاعون في أقوامهم، ويصبح أمير الحركة الإسلامية وال المهابون المطاعون الذين عرفوا بالتقوى والعلم وسادة الأقوام هم أولوا الأمر إذا خلا الزمان من الإمام أو الخليفة، وقد نص الـ جميعاً على أن: على الإمام أن يرسل جيشاً إلى بلاد الكفار مرة أو مرّتين في السنة لإسقاط فرض الكفاية، لأن فرض الكفاية لا يـ إلا بإرسال الجيش المسلم مرة على الأقل في السنة للجهاد وإلا أثم وأثمت الأمة.

إعلام الكفار بالجهاد عليهم

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهاد قبل إعلام العدو، إذ أن هذا الأمر يتوقف على حالة العدو نفسه:

١- الحالة الأولى.

فإن كان بين المسلمين وبين الكافر عهد سابق أو معاهدة أمان أو عقد ذمة، فهذا يجب أن نوفي له بعهده، والمسلمون شروطهم ما لم يكن ينقض الكافر عهده من جهته.

٢- والحالة الثانية.

إذا لم يكن بين المسلمين وبين الكفار عهد سابق.

ولكل من الحالتين تفصيل:

الحالة الأولى: حالة العقد أو العهد بين المسلمين وبين الكفار، والعهود التي يعقدها المسلمون للكفار نوعان:

أ- عقد دائم: وهذا يسمى عقد الذمة: وهو عقد أمان دائم يعطى للكفار عامة على رأي الحنفية، أو لأهل الكتاب والمجوس ـ رأي الشافعية، مقابل دفع جزية سنوية يدفعها الذمي مقابل حمايته وسكنه في الدولة الإسلامية وإعفائه من الجزية.

وهذا العقد يجب الوفاء به ما وفىّ الذميّ بعهده، ولو خاف الإمام خيانة الذمي ولم تظهر دلالة كافية فلا يجوز للإمام نقض ـ الذمة من جهته، لأن قوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فهذه الآية في أهل العهود المؤقتة (عهود الأمان

وليس في أهل الذمة ذوي العقود الدائمة الذين يعيشون تحت ظل الدولة الإسلامية.

ولذا يبقى عقد الذمة سارياً حتى ينقض الذمي عهده، وذلك بإحداث أمور تعني أنه لا يريد الالتزام بالعقد. أو القيام بجرائم تقطع عهد الذمة الذي أعطي له، ومنها:

أ- استخفافه بالمقدسات والمعتقدات الرئيسية الكبرى عند المسلمين.

مثل سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو وطئه على المصحف، هذه ليس لها جزاء عند جمهور الفقهاء إلا القتل. وقد نص على القتل شيخ الإسلام في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ).

والقتل هو رأي المالكية والشافعية والحنبلية، أما الحنفية فقال جمهورهم: إن عقد الذمة لا ينتقض بسب الرسول ﷺ، ولكن يعزر الذمي الذي يشتمه ﷺ. والتعزير قد يصل إلى حد القتل عند الحنفية سياسة ومصلحة، وقد نص الكمال بن الهمام في فتح القدير وابن عابدين في حاشيته ورسائله، والعيني أن الحق عند الحنفية: أن ينتقض عهد الذمي إذا شتم الرسول ﷺ ويقتل[١].

قال القاضي عياض: (أما الذمي إذا صرح بسب أو عرّض واستخف بقدره فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم، لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا، وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة... وقد قتل خالد بن الوليد امرأة سبت رسول الله ﷺ، وكذلك قتلت عصماء اليهودية لإيذائها النبي ﷺ وسبه[٢].

وحكم قتل ساب الرسول ﷺ: يطبق على المسلم عند جمهور الفقهاء، قال الليث[٣] في المسلم يسب النبي ﷺ : إنه لايناظر ولا يستتاب، يقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى.

ب- اقتراف الذمي لبعض الجرائم الكبرى: مثل التجسس، الزنا بمسلمة، أو قطع طريق المسلمين، أو إعانة أهل الحرب؛ بدلالة على المسلمين، أو تزيين الكفر لمسلم وفتنته عن دينه، أو إيواء عيون الكفار وجواسيسهم.

أما التجسس على المسلمين؛ فالعقوبة القتل للجاسوس سواء كان مسلماً أو ذمياً -هذا رأي مالك ورجحه ابن القيم-.

وأما الحنبلية: فيرون أن الجاسوس الذمي نقض عهده، والإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدية.

وأما الحنفية: فلا يرون تجسس الذمي ناقضاً لعهده ولكنه يعزر، وقد يصل التعزير عندهم إلى القتل.

وفي أفغانستان: حدثني القاضي محمد عمر من بروان: أني حكمت على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيراً لا حداً.

أما الجرائم الأخرى: كالزنا بمسلمة؛ فقد نصّ جمهور المالكية والحنبلية: أنها تنقض الذمة، وقد ورد أن عمر صلب يهودياً في بيت المقدس؛ استكره امرأة مسلمة على الزنا، وقال: (ما على هذا صالحناكم)، وكذلك قتل أبو عبيدة نصرانياً استكره مسلمة على الزنا، وقال: (ما على هذا صالحناكم)[٤].

٢- الصنف الثاني من العهود: عهد الأمان المؤقت.

ويسمى هذا العهد بالهدنة، أو الموادعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة، وهذا يجوز للإمام إعطاؤه للكفار والحربيين سواء كانوا أفراداً أو جماعات، بشرط توقيته بوقت، وبشرط توفر المصلحة لصالح المسلمين.

وقد اشترط الفقهاء أن عهد الأمان يعطى للكافر الحربي في داخل الدولة الإسلامية أن لا تصل مدته إلى سنة، فإذا وصلت المدة سنة كاملة ضربت الجزية على الكافر واعتبر من أهل الذمة.

واشترط الحنفية استمرار وجود المصلحة للمسلمين طيلة مدة العهد، فإذا لم توفر المصلحة في أي وقت؛ يجوز للإمام نبذ العهد وإعلام الكافر أو الكفار بانتهاء العهد.

أما الجمهور: فاشترطوا الوفاء بالعهد طيلة المدة؛ عدم وجود الغدر، فإذا لم يوجد الغدر لا ينبذ الإمام إليهم العهد.

١- فتح القدير (٢٨١/٤)، رسائل ابن عابدين (٣٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٣)

٢- أنظر آثار الحرب للدكتور وهبه الزحيلي ص(٣٧٦).

٣- أنظر أحكام القرآن للجصاص ص(٢٧٥/٤).

٤- أنظر آثار الحرب للزحيلي ص(٣٧٣) نقلاً عن الأموال لأبي عبيد (١٨١) والخراج لأبي يوسف (١٧٨)

وهذا العهد أضعف من عقد الذمة، فيجوز للإمام إيقاف المعاهدة ونبذ العهد للكفار بمجرد استشعار الخيانة أو الظن الغالب.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم لا يعلمون} (التوبة: ٦)، وأما نبذ العهد إليهم فالأصل فيه قوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} (الأنفال: ٥٨).

نقض الكفار العهد:

فإذا نقض الكفار العهد فإنه لا حاجة لإنذارهم بالحرب عليهم كما فعل رسول الله ﷺ مع اليهود عندما نقضوا عهودهم النوالي: بني قينقاع، بني النضير، بني قريظة، وكذلك غزا رسول الله ﷺ مكة بعد عهد الحديبية سنة (٦ هـ) لأن قريشاً ساعدت بكر ضد خزاعة -حلفاء الرسول ﷺ-.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٥٢/٤)[1]: (يعني والله أعلم: إذا خفت غدرهم وخدعهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك، ولم يظهروا نقض العهد؛ فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة؛ حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله تعالى: {على سواء}؛ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب).

ولا بد من إعلام العدو بفسخ العهد، وإعطائه مدة للاستعداد، ولا يجوز إعلامه ثم مهاجمته دون إعطائه فرصة.

إنتهاء مدة العهد:

وهذه العهود إذا لم تفسخ؛ فإنها تنتهي بانتهاء مدتها، ثم يعلم العدو بأننا لا نريد تجديد العهد ويعطى مدة الاستعداد.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه القصة التالية: (كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انتقض العهد غزاهم؛ فجاء رجل على فرس أو برذون[2] وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء} فرجع معاوية).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القتال مع الإمام الفاسق الفاجر، ولكن ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يقاتل مع الإمام الغادر.

الإنذار النهائي:

وإذا أراد حاكم البلد إعلان الحرب على حكومة أخرى، فإنه يعلمها بما يسمى بالمصطلح الحديث (الإنذار النهائي).

أما في الإسلام فيكون الإنذار النهائي بثلاثة عروض: الإسلام (بقبول الإسلام)، أو قبول الخضوع للدولة الإسلامية بدفع الجزية، وإلا فإعلان الحرب.

إيصال الحربي مأمنه:

إذا جاء الحربي طالباً الأمان لفترة -لسماع محاسن الإسلام- وانتهت هذه الفترة، فإن الإسلام مطالب بإيصاله إلى مأمنه -أي إلى موطنه- الأصلي أو إلى أي مكان لا تهدد فيه حياته أو مصالحه.

{وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون}[3] (التوبة: ٥)

الإبعاد:

أما بالنسبة للذمي، فإذا عمل عملاً نقض فيه عهده فإن جمهور الأئمة قالوا: إنه يصبح كالحربي، والإمام مخير بالنسبة

١- أحكام القرآن للجصاص (٢٥٢/٤).

٢- البرذون: الفرس الأعجمية.

٣- في الطبعة الأولى من هذا الكتاب (إعلان الجهاد) أخطأ الأخ الذي يلصق الآيات فوضع آية أخرى مكانها وهي (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) والصحيح ما ذكرنا.

كالأسير تماماً: القتل، الرق، الفدية، المن، تبادل الأسرى.

أما الحنفية فإنهم لا يجيزون الفدية ولا المنّ.

فإذا منّ الإمام على الذمي، أو افتدى الذمي نفسه، أو حصل تبادل أسرى، فلا بد للإمام أن يوصله إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله، وهذا يسمى في المصطلحات الحديثة (بالإبعاد).

وهذا الحكم كذلك إذا كان الإمام قد أعطى الحربي أو مجموعة من الحربيين كالسفارات عهد أمان، ثم ارتاب في أمرهم فإنه ينبذ إليهم عهدهم، ويخبرهم بانتهاء أمانهم، ويوصلهم إلى مأمنهم؛ وهذا يسمى كذلك في المصطلح السياسي. بالإبعاد للهيئات الدبلوماسية أو لبعضهم ممن يعيشون في ظل الدولة الإسلامية.

الحالة الثانية: إذا لم يسبق للمسلمين تعامل مع مجموعة من الكفار.

إذا واجه الجيش الإسلامي بلدة كافرة لم يسبق لها تعامل مع المسلمين، أو أراد الإمام غزو بلدة كافرة ليس بينها وبين المسلمين عهد، فهل له أن يغزوها دون إعلامها ويأخذها مباغتة على حين غرة (غفلة)، فهنا اختلف الفقهاء في المسألة:

١- فالرأي الراجح الذي نذهب إليه هو رأي الجمهور القائل: يجب على الإمام إعلامهم (إنذارهم بإحدى الخصال الثلاث: الإسلام أو القتال أو الجزية إذا لم يسبق للبلدة معرفة الإسلام، أما إذا كانت البلدة قد وصلها الإسلام ولم تعتنقه؛ فإنه يستحب للإمام إعلامهم، ولقد تشدد الشافعية في قتال القوم الذين لم تبلغهم الدعوة حتى أفتوا بوجوب الدية للقتلى وتدفعها عاقلة (عصبات) القاتلين.

اما الحنفية فقالوا: لا دية ولا ضمان.

٢- أما الإمام مالك: فقال بوجوب الإعلام قبل القتال في كل الحالات.

٣- وهنالك رأي ثالث يقول بجواز القتال دون إعلام في كل الحالات.

وسبب اختلافهم في الرأي ورود أحاديث متعارضة -ظاهراً- في الموضوع، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي أبداً بين أي حديثين أو نصين في هذا الدين: **{أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}** (النساء: ٨٢).

وقد أورد ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) حوالي تسعين حديثاً مما يرى فيها تعارض مع أحاديث أخرى أو آيات قرآنية ثم أزال الإشكال في التعارض.

وقد كتب ابن قتيبة كتاباً في (مشكل الحديث)، وكذلك الطحاوي الحنفي كتب (مشكل الآيات).

والأحاديث الواردة في موضوع إنذار العدو هي:

١- الحديث الأول: عن ابن عوف {**أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى سبيهم**}.

٢- حديث أسامة بن زيد: {**أن رسول ﷺ كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحاً وحرق**}.

وأبنى: على وزن حبلى: فعلى: قرية بين الرملة وعسقلان من فلسطين ومعنى حرق: أي الزرع وغيره كالشجر.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: {**ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً إلا دعاهم**}.

٤- حديث سليمان بن بريدة عن ابنه قال: {**كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً.... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيّتهن ما أجابوك؛ فاقبل منهم وكفّ عنهم: أدعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**}.

أما الإمام مالك (القائل بوجوب تقديم الدعوة للكفار قبل القتال على أي حال) فقد أخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثالث وحديث بريدة الرابع. اعتبرها مقدمة على حديث بني المصطلق، باعتبار أن حديث بني المصطلق فعل. والحديثين الثالث والرابع من الأقوال والقول مقدم على الفعل.

أما أصحاب الرأي الثالث القائلين (بعدم وجوب تقديم الدعوة قبل القتال على أي حال) فاعتبروا حديث أسامة ناسخاً لكل

الأحاديث الأخرى: باعتبار أن حديث أسامة كانت سرية في أواخر أيام النبي ﷺ.

أما الجمهور، فقاموا بالجمع بين الأحاديث، والجمع مقدم على النسخ في أصول الجمهور، إذ أن إزالة التعارض عند الجم يكون حسب الخطوات التالية:

١- الجمع -إن أمكن-.

٢- ثم النسخ -إن عرف التاريخ- .

٣- ثم الترجيح.

٤- ثم التوقف والانتقال من الأعلى إلى الأدنى.

فإذا كان التعارض بين آيتين ولم نستطع الجمع ولا النسخ ولا الترجيح ننتقل إلى العمل بالحديث، فإذا تعارض الحديثان نستطع الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؛ توقفنا وانتقلنا إلى عمل الصحابة: فإن لم نستطع نتوقف.

فقد اعتبروا أن حديث ابن عباس وبريدة فيمن لم تبلغه الدعوة، واعتبروا حديث أسامة وبني المصطلق: بسبب وصولهم الد من قبل.

مدة الإنذار:

يرى الحنفية والمالكية أنه لابد من إعطاء الكفار فرصة ثلاثة أيام بعد الإنذار تكرر فيها دعوة الكفار ثلاثاً إلى الإسلام.

وقد اعتمدوا على كتاب عمر إلى سعد بن ابي وقاص فيما رواه أبو عبيدة: (أني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإس ثلاثة أيام، من استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين ولهم سهم في الإسلام)(١).

وقد دعا سلمان أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال فقالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، واما القـ فإنا نقاتلكم، فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه، فقال للناس: (انهدوا إليهم)(٢) أي انهضوا -وزناً ومعنى-.

الأحكام المترتبة على الجهاد

إن الإسلام دين إلهي نظم الحياة بكاملها ابتداء من الأمور الخاصة جداً حتى الأمور الكبرى المتصلة بالدولة الإسلا وعلاقاتها الدولية.

والأحكام التي تختص بالجهاد -كعبادة جماعية- يقوم عليها كيان هذا الدين وبها يقر، ويمثل الجهاد السور الحصين ا تعاليم الإسلام، ولذا فقد اعتنى به القرآن، واعتنت به السنة المشرفة بالتفصيل والتقعيد، والأحكام التي خصها الإسلام بالجهاد هي:

١- أحكام تسبق البدء بالجهاد، منها: إعلام العدو ببدء القتال، و منها الإعداد ويعتبر فرضاً من حيث اللياقة البدنية، وتـ السلاح، وإتقان أدوات القتال، وخططه، والتكتيك، والهجوم...إلخ.

٢- أحكام تواكب عملية القتال: مثل عدم قتل غير المقاتلة، كالنهي عن قتل الصبيان، والشيوخ، والرهبان، والنساء، والعـ الذين ليس بهم فائدة للجهاد سواء بالرأي أو بالفعل إلا للضرورة الماسة: كأن يتترس (يختبيء) العدو بهم، وكذلك عدم تشويه الجـ (المثلة)، وعدم قتل الحيوانات التي يمتلكها العدو إلا للضرورة القصوى، وكذلك عدم قطع الشجر المثمر إلا لضرورة الحرب كأن يختـ العدو بها، أو لضرب العدو اقتصادياً، وعدم أخذ المصحف إلى أرض الأعداء إن خشينا من أن تدور الدائرة علينا فيعبث العدو بقدا الكتاب الكريم.

وقد تحدثنا في كتاب (في الجهاد آداب وأحكام) عن قسم من هذه الأحكام، وسنفرد إن شاء الله باباً للآداب التي لم نتعر لها:

١- أنظر آثار الحرب (١٥٨) نقلاً عن كنز العمال من مسند أحمد (٣١٩/٢)، الخراج لابن آدم ص(٤٨).

٢- آثار الحرب (١٥٨) نقلاً عن الخراج (١٩١).

٣- الأحكام التي تترتب على انتهاء القتال: وقد كتب الأستاذ وهبه الزحيلي رسالة الدكتوراه في هذا الموضوع(آثار الحرب في الفقه الإسلامي)، وقد تعب عليها كثيراً، وقد أفدت من هذا الكتاب كثيراً، وإن كنا نخالفه في بعض الأحكام الجهادية التي رجحها في رسالته.

وقد قسم الأستاذ الزحيلي الآثار المترتبة على قيام الحرب إلى خمسة أقسام، وزعها على خمسة فصول من كتابه على النحو التالي:

١- الفصل الأول: انقسام الدار إلى دارين أو ثلاثة: دار حرب ودار إسلام ودار عهد .

٢- الفصل الثاني: أثر الحرب في العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

٣- الفصل الثالث: أثر الحرب في العلاقات السياسية (الدبلوماسية والمعاهدات).

٤- الفصل الرابع: في الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى.

٥- الفصل الخامس: أثر الحرب في الأشخاص والأموال.

وأما الآثار المترتبة على انتهاء الحرب فقد قسمها الزحيلي إلى خمسة فصول:

١- انتهاء الحرب بدخول الإسلام.

٢- انتهاء الحرب بالصلح.

٣- انتهاء الحرب بالفتح.

٤- انتهاء الحرب بترك القتال.

٥- انتهاء الحرب بالتحكيم.

الآثار المترتبة على قيام الجهاد

١- دار الحرب ودار الاسلام:

إن من الآثار المترتبة على قيام القتال انقسام الدنيا إلى دارين:

١- دار الإسلام.

٢- دار الحرب.

٣- وأضاف الشافعية وبعض الحنابلة داراً ثالثة وهي دار العهد.

١- والرأي الراجح في تعريف دار الإسلام عند جمهور الفقهاء:

هي الأرض التي تكون فيها السلطة السياسية الحاكمة بيد المسلمين، وتقام فيها الشعائر، تطبق فيها أحكام الإسلام. أي هي الدار التي حكامها مسلمون، وقانونها الإسلام؛ وإن كان غالبية سكانها من غير المسلمين.

ولذا كانت تعتبر خراسان، وبلاد فارس، وبلاد ما وراء النهر جيحون، مثل بخارى، وسمرقند، وفرغانة، وطشقند دار إسلام، لأن القانون الذي يحكمها هو الإسلام، وأمراؤها مسلمون؛ وإن كانت غالبية سكانها من غير المسلمين. فقد كان معظم سكانها من المجوس عند الفتح، وكانوا يرتدون بين الحين والآخر، فقد ارتدت بخارى ثلاث مرات ويخضعها الإسلام لحكمه في المرة الرابعة، مما اضطر قتيبة بن مسلم الباهلي أن يجبرهم أن يعطوا العرب المسلمين دوراً بينهم، ليعلموهم الإسلام، وكان قتيبة يأمر العرب المسلمين أن يخرجوا للعيد بأسلحتهم فصارت عادة على مرّ القرون.

٢- دار الحرب: هي الدار التي لا يطبق فيها قانون الإسلام، وإن كانت غالبية سكانها من المسلمين، أو هي الدار التي لا يكون ميزان التعامل فيها وبينها وبين غيرها هو الإسلام.

٣-دار العهد: وللشافعية وبعض الحنابلة مصطلح تفردوا به وهو تقسيم الدار إلى ثلاث: دار الإسلام والحرب والعهد.

ويعرف الشافعية دار العهد بأنها: هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، عقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شـ يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام[1].

فهذه الدار لم يفتحها المسلمون، ولا تنفذ على أهلها قوانين الدولة الإسلامية، ولكن أهلها دخلوا في عقد مع المسلمين بشر معينة، والتزموا مبلغاً معيناً يؤدونه، وهذه الحالة: شبيهة في الدبلوماسية المعاصرة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوج معاهدة معقودة بينها وبين دولة كبرى مثلاً.

ومن الأمثلة على هذه الدار عند الشافعية: أرمينية ونجران وبلاد النوبة، فقد عقد النبي ﷺ صلحاً مع نصارى نجران أمّ على حياتهم، وفرض عليهم ضريبة سنوية قيل أنها جزية وقيل أنها خراج.

ولم يستطع عبد الله بن سعد بن أبي السرح أن يفتح بلاد النوبة، فعقد معهم عهداً ليس فيه جزية.

رأي جمهور الفقهاء في هذا الدار:

ويعتبر جمهور الفقهاء هذه الدار (دار العهد) من دار الإسلام لأنهم ارتبطوا بدار الإسلام، بعهد أعلنوا فيه عن إذعانهم لـ الإسلام بجزية.

تحول الدار من دار إسلام إلى دار الحرب:

قد تبين مما ذكرنا أن الميزان الدقيق في معرفة الدار هو القانون، فإذا كانت السيادة للقانون الإسلامي فالدار دار إسلام، و كانت السيادة لقانون آخر -مهما كان هذا القانون- فهي دار حرب؛ وإن كان السكان مسلمين.

وتسمى دار الإسلام (دار العدل)، لأن القانون الإسلامي هو القانون الوحيد الذي يضمن العدل والمساواة بين الحاكم والمحك أمام الشريعة الحاكمة. وأي قانون آخر من صنع أهواء البشر؛ لا يمكن أن يكون عادلاً ولا يمكن أن يخلو من الظلم:

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (المائدة: ٤٤، ٤٧).

فقد سمى الله عز وجل كل حاكم بغير حكمه كافراً ظالماً فاسقاً.

أما نوع الكفر أن يخرج من الملة أم لا يخرج من الملة؟ فهذا له مجال آخر لا يتسع له هذا الباب، وإن شئت فارجع إلى كتا (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) ففيها تفصيل لهذه القضية.

فإذا كانت الدار إسلامية، تسود فيها الشريعة الإسلامية والحكم فيها لقانون الله، والحكام فيها مسلمون ينفذون هذه الشريع فكل مسلم يدين بالولاء والمحبة لهذه الدار.

أما إذا كانت الدار(دار إسلام) واستولى عليها أناس عطلوا شرع الله، ونفذوا فيها شرعاً آخر من صنع أهواء البشر، أو خلط شرع الله بشرائع البشر ونفذوها، فإن الدار لا تبقى دار إسلام.

ولكن ما اسم هذه الدار بعد تعطيل شرع الله فيها؟

١- قال جمهور الفقهاء هي دار حرب[2]: وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية. إذ أنهم قالوا: تصير الد دار حرب بإجراء أحكام الشرك فيها فقط. لإن ظهور الإسلام بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار إسلام.

٢ – أما الإمام أبو حنيفة: فقد خالف صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) فقال[3]: إن دار الإسلام لا تصبح دار حر إلا بشروط ثلاثة:

أ- ظهور أحكام الكفر ونفاذها فيها.

١- آثار الحرب (١٧٥) نقلاً عن الأم (١٠/٤)، مغني المحتاج (٢٣٦/٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٣).

٢- أنظر آثار الحرب (١٧٢) نقلاً عن شرح السير الكبير (٣٠٢/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٣٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٥٠/٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢١٨).

٣- المبسوط للسرخسي (١١٤/١٠).

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر (الحرب).

جـ- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به، أي الأمان الأول الذي أقرّه الشرع للمسلم، وأقرّه الشرع للذمي بعقد الذمة.

وبناء على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد والصاحبين من الحنفية: أن الأقاليم الإسلامية التي تحكم بغير ما أنزل الله لم تعد دار إسلام بل أصبحت دار حرب[1] وهذا رأي الأستاذ محمد أبي زهرة.

٣- أما ابن تيمية: فهو يرى أنها دار ثالثة (الدار التي كان يسود فيها شرع الله ، ثم تغير الحكم بقانون من وضع البشر(وضعي)، فالدار خرجت عن كونها دار إسلام ولكنها لم تصبح دار حرب).

فهي دار ثالثة: وضرب ابن تيمية مثالاً لهذه الدار بـ (ماردين) التي كانت من دار الإسلام ينفذ فيها شرع الله. ثم استولى عليها مجموعة من الكفار وعطلوا شرع الله.

رأي الشرع في الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويعطلون شرع الله:

اتفق السلف والخلف على قاعدة شرعية: (من أحل الحرام فقد كفر ومن حرم الحلال فقد كفر). **(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب اليم)**(الشورى: ٢١).

فهم شركاء، فالتشريع بغير ما أنزل الله شرك بالله: **(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)** (التوبة: ٣١).

وقد فسرها ﷺ لعدي بن حاتم عندما قال: يا رسول الله ما عبدوهم فقال ﷺ: **{بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم}**[2].

وعندما حاول هولاكو -حفيد جنكيز خان- أن يحكم بقانون جنكيز خان (الياسق أو الياسا) أي (السياسات الملكية): وقد بين ابن كثير في البداية والنهاية[3] -بعد أن استعرض بعض سخافات الياسق- الحكم الشرعي لمن حكم بالياسق (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله -خاتم الأنبياء-. وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة، فقد كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه، لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين).

وما أجمل كلمة الأستاذ أحمد شاكر عند قوله تعالى: **(أفحكم الجاهلية يبغون...)** (المائدة: ٥٠).

أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالماً أو جاهلاً؟! أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد؟! أعني التشريع الجديد. أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري.

إن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية: واضح وضوح الشمس: هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام، -كائناً من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرىء حسيب نفسه[4]. التشريع بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة (يخرج من الإسلام)، وعليه فالتشريع (سنّ القوانين) بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة لأنه تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

قال ابن تيمية: (من حرم الخبز فقد كفر بالإجماع، ومن أحل النظرة فقد كفر بالإجماع). ولا فرق بين الحاكم الذي يسن قانوناً يقول فيه: إن عقوبة السارق سجن شهرين، وبين الحاكم الذي يسن قانوناً يقول فيه: صلاة المغرب أربع ركعات.

ولذا فالتشريع (أي إخراج القوانين وسنّها) كفر ينقل عن الملة.

الحكم بغير ما أنزل الله:

أما الذي يطبق القوانين الوضعية (يحكم بغير ما أنزل الله) فإن سوّى في الحكم بين الإسلام وبين القوانين الوضعية، أو رأى

١- الجريمة والعقاب لأبي زهرة (٣٦٢).
٢- رواه الترمذي، أنظر تفسير ابن كثير (٢/١٧١)
٣- أنظر البداية والنهاية (١٣/١١٨).
٤- عمدة التفسير لأحمد شاكر (٤/١٧١)

أن القوانين الوضعية أفضل للمجتمع، وتقل المشاكل بتطبيقها، أو رأى جواز الحكم بالقوانين الوضعية، فهذا كافر خارج من المـ

فالحاكم الأعلى في أية دولة إذا طبق غير شرع الله: فهو كافر خارج من الملة، والمشرع (الذي يصوغ القوانين الوضـ ومجلس النواب (الأمة) الذي يقر القوانين الوضعية: خارج عن الملة، إذا كان يعلم الحكم الشرعي -أما الجاهل بالحكم الفقهي القضية العظيمة: فهو معذور: إذ أن الجهل عذر في الأصول وفي الفروع -كما قرر كثير من العلماء- منهم ابن تيمية، وابن القيـ كان ابن تيمية يقول للجهمية: (لو قلت بقولكم لكفرت، ولكني لا أكفركم لأنكم جهال).

وكذلك رأيت ابن القيم ينص على أن الذين يستغيثون بأصحاب القبور من الأنبياء والأولياء -لا نكفر الجهال منهم-.

كلمة لعبد القادر عودة:

-الشهيد الذي أعدمه عبد الناصر سنة (١٩٥٤م) (صاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام)-.

بعد أن أورد آية (**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**) (وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته، ولا زالت الحكومات في البلاد الإسلامية، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام، وأن يقول متحرج: أن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه)[١].

أما حكم القاضي الذي يطبق الأحكام الوضعية (غير الشرعية) فهو ليس كافراً ولكنه ظالم فاسق -والله أعلم-، وعمله وراتبه حرام.

رأي العلماء الأفغان في كابل الآن (تحت حكم نجيب [٢] أو عندما كانت تحت حكم الروس):-

اختلفت وجهات نظر العلماء الأفغان في حكم أفغانستان الآن أهي دار حرب أم دار إسلام؟ وأشهر الأقوال رأيان:

١- **الرأي الأول**: وهو رأي أغلبية علماء أفغانستان: أن كابل لم تتحول من دار إسلام، إلى دار حرب. أخذاً برأي أبي حـ السابق، الذي يشترط شروطاً ثلاثة لتحول الدار (تغير القانون، متاخمة ديار الكفر، عدم أمن المسلمين والذميين على دينهم وأمو وأعراضهم[٣].

فهم يرون أن الشرط الثالث لم يتحقق ولذا لم تصبح كابل دار حرب، وهذا رأي جمهور علماء شمال أفغانستان.

٢- **الرأي الثاني**: رأي بعض علماء جنوب أفغانستان: أن أفغانستان دار حرب، ولذا أفتوا بتعطيل صلاة الجمعة في المسا ويبدو أنهم أخذوا برأي الصاحبين (أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن).

ونحن نرى أن أفغانستان دار ثالثة: مثل (ماردين) فلا هي دار إسلام، ولا هي دار كفر (دار حرب) إذ يطبق عليها بعض أحـ دار الإسلام وبعض أحكام دار الحرب.

الأحكام ألتي تختلف باختلاف الدار:-

١- إقامة الحدود:

يرى الحنفية أن الحدود لا تقام في دار الحرب. ولو اقترف المسلم في دار الحرب ذنباً قد حدد له الشارع حداً، فإن الذنـ الجريمة تقع ولا مقتضى أو موجب لحدّها. وذلك لأن إقامة الحدود تعتمد على الولاية، ولا ولاية لقائد المعركة في دار الحرب. وكذلك قتل مسلم آخر فإنه لا يقتص من القاتل إذا خرج إلى دار الإسلام. فلو سرق المسلم، أو زنى، أو شرب خمراً، أو قذف مسلماً دار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد لا في دار الحرب، ولا في دار الإسلام، بعد أن يعود، لأن الفاحشة لم تقع موجبة للحد أصلاً.

ويستثني الحنفية من هذا كله حالة واحدة وهي: إذا كان قائد الجيش هو الخليفة نفسه أو أمير القطر بكامله، كأمير خراسـ

١- الإسلام وأوضاعنا القانونية لعبد القادر عوده ص(٧١).

٢- حاكم أفغانستان في أواخر الحكم الشيوعي.

٣- قال الكاساني في البدائع (١٣١/٧): (قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعنا الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر).

صفحة مفقودة

صفحة مفقودة

وجوب الهجرة من أجل الجهاد:

وهناك هجرة أخرى واجبة لا تنقطع إلى يوم القيامة، وهي الهجرة من أجل الجهاد، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وابن حبان: {**إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد**}.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وابن حبان والنسائي: {**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**}.

وقد تكفل رسول الله ﷺ للمهاجر في سبيل الله بالجنة وبشره بالشهادة، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الحاكم وابن حبان عن فضالة بن عبيد قال: قال ﷺ: {**أنا زعيم لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة**}.

وأما بشرى الشهادة فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال ﷺ: {**من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصته فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة**}.

واجبات الدولة الإسلامية:

إن أهم مميزات دار الإسلام أن تقوم فيها دولة إسلامية تطبق شرع الله، ويقوم على رأس الدولة أمير يبايع بيعة شرعية من قبل الأمة، ويناط به تطبيق الشريعة، وحماية دين الله، وتوفير الأمن لدين الناس، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم.

والواجبات التي تلقى على عاتق أمير المؤمنين كثيرة، وقد حدد الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية ص١٥) وابن جماعة في كتابه (تحرير الأحكام ص٦٥) وأبو يعلى الفراء (الأحكام السلطانية ص١١)، واجبات أمير المؤمنين (رئيس الدولة الإسلامية) بعشرة واجبات[1]:

الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، أي: إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين، أي نشر الأمن في الداخل.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد. أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين.

السادس: جباية الفيء والصدقات مع ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف[2].

الثامن: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة.

هذه هي واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء، وهي تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين هما: إقامة الدين وإدارة شئون الدولة في حدوده.

العلاقات التجارية بين دار الإسلام ودار الحرب:

لا شك أن الاقتصاد أحد العوامل الكبرى التي تقوم عليها الدول.

ولا شك أن المسلمين والكفار كل يسلك الطرق التي تؤدي إلى كسبه المعركة وانتصاره في ميدان القتال. إلا أن الفرق بين المسلمين والكافرين: أن الشرع يضبط معاملات المسلمين بدائرة الحلال التي رسمها الشرع، ولا يجيز الإسلام اتباع الأساليب

خيصة، والطرق الخسيسة من أجل الوصول إلى الغاية، إذ أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، والإسلام يدحض قول ميكا (الغاية تبرر الوسيلة)، أو قول لينين (في سبيل المصلحة افعل ما شئت). فالإسلام مثلاً يحترم العهود والمواثيق، ولا يجيز فتح م للعدو بنكث عهد، أو نقض ميثاق، وكذلك لا يبيح الإسلام قتل الأولاد واختطاف النساء من أجل الضغط على العدو.

أما بالنسبة للمعاملات التجارية بين المسلمين والكفار أثناء الحرب، فعندما وضع الفقهاء قواعدهم في التجارة إنما بنوها تصورهم فيما يكون فيه خير للمسلمين، وتضييق على الكافرين.

١- فالإمام مالك مثلاً: يجيز الاستيراد من بلاد الكفار، ويرى السماح للتجار الحربيين بالدخول إلى بلاد الإسلام يحملون م تجاراتهم، ولأن في هذا تقوية للمسلمين، بينما يمنع الإمام مالك التصدير إلى بلاد الكفار لأن في هذا تقوية لهم[1].

بينما الشراء من مصنوعات الكفار في الواقع الدولي الآن: إنما يعتبر تقوية للكفار بإدخال العملة الصعبة إلى الدولة المصد ويعتبر البحث عن الأسواق التجارية التي تصرف فيها المنتجات للدول الكبرى أحد الأسباب الرئيسية التي سنت من أجلها الد الحديثة، وقام من أجلها الاستعمار.

وعلى كل حال فالقاعدة في الميدان التجاري عند الفقهاء: (يمنع تصدير أو استيراد أي شيء فيه تقوية للكفار). (يسمح بتص أو استيراد كل شيء فيه تقوية للمسلمين). فتصدير السلاح مثلاً حرام إلى بلاد الكفار وكذلك البترول الذي تدار فيه مصانع السا وكل آلات الحرب، حتى منع الفقهاء تصدير الحرير والديباج لأنه تصنع منه رايات الحرب، ويمنع تصدير الحديد الذي يصنع السلاح، فقد جاء في الفتاوى الهندية[2] (ولا يباع كل ما هو أصل في الحرب).

وفي العصر الحديث يمنع بيع النحاس والكوبالت والراديوم واليورانيوم (إذ منهما تصنع القنبلة الذرية). وقد قال الإمام ، في المدونة[3] (أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو -خرثي- متاع أو شيء مما ، أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك).

نقاط التفتيش في الحدود:

وقد نصّ أبو يوسف[4]: أنه لا بد من وضع نقاط على الثغور لتفتيش الداخل والخارج: (وينبغي للإمام أن تكون له مسـ (أماكن حراسة) على المواقع التي تنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّ بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ وردّ، ومن كان معه رقيق-عبيد- ردّ (لأنه تقوية للكفار)، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه).

أدلة الجمهور:

١- وقد استدل الجمهور بمنع تصدير السلاح للكفار بحديث عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن بيع السلاح الفتنة)** قال البيهقي: الصواب أنه موقوف[5].

٢- قال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين، ولا كراعاً، ولا ما يست به على السلاح والكراع[6] ومما استدل به الفقهاء المجيزون لإرسال الطعام إلى بلاد الحرب حديث ثمامة بن أثال الذي أسره ر الله ﷺ من اليمامة وربطه في المسجد، ثم منّ عليه فأسلم، والحديث كما رواه الشيخان -البخاري ومسلم-: **(أنه قال لأهل مكة، قالوا له صبوت فقال: إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت، وصدقت محمداً ﷺ، وآمنت به، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيد تأتيكم حبة من اليمامة -وكانت ريف مكة- حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جه قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ، يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله ﷺ)**[7].

إغلاق الطرق المؤدية إلى المدن في أفغانستان:

لا شك أن إغلاق الطرق المؤدية إلى المدن التي بيد الشيوعيين: يؤدي إلى فقد المواد الغذائية، وارتفاع الأسعار، واضطر

١- المدونة (١٠٢/١٠)، أنظر آثار الحرب للزحيلي (٥١٣). ٢- الفتاوى الهندية لعالمجير (١٩٧/٢). ٣- انظر المدونة للإمام مالك (١٠٢/٣)

٤- أنظر كتاب الخراج لأبي يوسف (١٩٠). ٥- نصب الراية (٣٩١/٣) أنظر آثار الحرب (٥١٨). ٦- الكراع: بضم الكاف وفتح الراء تطلق على الدواب غالباً يراد بها الخيل، والكراع هي الأرجل لأن أرجل الخيل هي التي يستفاد منها في الحرب

٧- انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩/١٢).

الأحوال، مما يعجل بإسقاط الحكم الشيوعي.

لكن سكان المدن الأفغانية من المسلمين، والتضييق عليهم بمنع وصول الدقيق -القمح- إلى كابل وغيرها؛ يؤدي إلى إحكام الخناق على السكان مما يؤدي إلى هجرتهم وإخلاء المدن، وقد أحكم المجاهدون الحصار على قندهار، فضاق السكان ذرعا بقلة الخبز، فخرجوا إلى حكمتيار وقالوا له: أيجوز شرعاً لكم أن تمنعوا عنا الغذاء حتى نموت، فقال لهم حكمتيار: أخرجوا ونحن نرتب لكم خياماً وغذاء. وقد سألت أحمد شاه مسعود: لماذا لا تحكمون الحصار على كابل؟ ولماذا لا تغلقون الطريق أمام القوافل المارة من روسيا إلى كابل (حيرتان-كابل) فقال أحمد شاه: هنالك أسباب:

١- أن إغلاق الطريق على كابل -الآن- لا يضر إلا الشعب، أما الحكومة الشيوعية فعندها المخازن المليئة بالمواد الغذائية.

٢- إن إغلاق الطريق على كابل يكلف كثيراً، وإغلاقه الآن لا يفيد ما دمنا لا نحاصر كابل ولسنا على أبواب فتحها، فإذا جاء الوقت المناسب للفتح أحكمنا الإغلاق من أجل تعجيل الإطاحة بالدولة.

أخذ العشور من التجارة:

التجارة قسمان:

١- التجارة *الداخلية*: المواد والحبوب والصناعات التي تنتج في دار الإسلام وتباع في دار الإسلام، فهذه يحرم أخذ العشور منها.

قال الماوردي[١]: (وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد؛ فمحرمة لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة).

وقد روى أحمد وأبو داود الحديث: (ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٢- التجارة الخارجية: التي تدخل من خارج بلاد الإسلام: فهذه اختلف الفقهاء في أخذ العشور عليها (الضرائب)، وأبرز المذاهب في القضية رأيان:

١- الرأي الأول: وهو رأي الجمهور من المالكية والحنبلية وبعض الشافعية أن يؤخذ العشر من الحربيين سواء اشترط سابقاً أم لا؟ وسواء كانوا يأخذون من تجارنا أم لا.

٢- الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية: وهو مبدأ المعاملة بالمثل. أي: نأخذ منهم بقدر ما يأخذون منا، فإن لم يأخذوا منا، لا نأخذ منهم.

أدلة الجمهور القائلين بأخذ العشر:

١- روى عمر أنه بعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقاً في العشور، فقال أنس: يا أمير المؤمنين تقلدني في المكس في عملك؟ فقال له عمر رضي الله عنه: قد قلدتك ما قلدني رسول الله ﷺ، قلدني أمور العشور، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كله[٢].

قال الشعبي فيما روى البيهقي[٣]: أول من وضع العشر في الإسلام عمر.

٢- وعن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشر: فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر[٤] قال ابن قدامة[٥] فأخذ عمر من تجار الحربيين، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع أقوى من هذه؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه.

١- انظر (الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠١) ٢- أنظر المغني (٨/٥١٨) ٣- منتخب كنز العمال من مسند أحمد ص(٥٣٤)
٤- .. العرب نقلاً عن الأموال لأبي عبيدة ص(٥٣٣)، ونيل الأوطار (٨/٦٣). ٥- المغني لابن قدامة (٨/٥٢٢)

أدلة الحنفية:

وأما الحنفية فقد استدلوا بما يلي:

١- كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العش قال: فكتب إليه عمر، خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين[١].

٢- عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم اليهم؟ قا العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. فهذا هو ضابط المعاملة بالمثل[٢].

الرأي الراجح عندنا:

نحن نرى أن هذا الأمر من السياسة الشرعية التي يرجع تقريرها إلى أولي الأمر -أمير المؤمنين- وهو يقدر المصلحة الراجح ويعمل بها فيما يعود بالنفع للإسلام والمسلمين. ولذا فإننا نرى أن مذهب الحنفية يعطي للأمر مرونة، ويجعل ولي الأمر في سعة يتخذ القرار المناسب للمسلمين. ولا يجعله مقيداً بالعشر، فالبلاد قد تحتاج إلى المواد الغذائية أو المعادن أو المصنوعات، فيكون لو الأمر الحرية في إعفاء تجارة الحربيين من الضرائب والعشور. وهذا الرأي كذلك ذهب إليه الحنبلية والمالكية الذين يرون بوجوب أ العشر، فقد اضطروا أحياناً أن يفتوا بمخالفة أخذ العشر بالنقصان أو الزيادة أو الإعفاء كلياً إذا كانت بلاد المسلمين بحاجة إ التجارة.

فقد روى ابن عمر قال: (كان عمر يأخذ من النبط -من الزيت والحنطة- نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ القطنية العشر)[٣].

قال ابن قدامة[٤] : (وهذا الأثر يدل على أنه يخفف عنه إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة).

وقال العدوي من المالكية: (لا يؤخذ على حمل الطعام إلى الحرمين وما والاهما أكثر من نصف العشر، وذلك للإغراء بتك حمله إلى هذه البقاع مع شدة حاجة أهلها)[٥].

وقال الماوردي من الشافعية[٦]: (إذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظراً لجدب أو قد أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم).

نصاب التجارة التي يؤخذ منها العشور:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ عليه العشور (الضرائب) أله نصاب لا يؤخذ من المقدار الذي يقل عنه -كالزكاة- يؤخذ من قليلها وكثيرها؟

١- مذهب الشافعية والمالكية إلى أنه: لا نصاب للتجارة التي يؤخذ عليها العشور.

٢- ومذهب الحنفية والحنبلية: إلى أنه لها نصاب.

فقال الحنفية: نصابها نصاب الزكاة (٢٠ ديناراً ذهباً أو مائتا درهم من الفضة).

وقال الحنبلية: نصابها نصف نصاب الزكاة.

وأرجح الأقوال قول الحنابلة، لأنهم اعتمدوا على نص منقول عن عمر، فقد استدل الحنابلة في تحديد النصاب بمائة درهم ب فسر به عمر بن عبد العزيز قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى زريق بن حيان: (من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون ا التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً).

قال أبو عبيد[٧] : (فالعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفس عمر بن عبد العزيز، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه، وهو قول سفيان الثوري).

١- شرح السير الكبير (٤/٢٨٤). ٢- آثار الحرب (٥٢٩) نقلاً عن أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٦٩
٣- آثار الحرب (٥٣٣) نقلاً عن نيل الأوطار (٨/٦٢) الأموال (٥٣٣)، والنبط: النصارى والقطنية: الحبوب والثياب. ٤- انظر المغني لابن قدامة (٨/٥٢٢).
٥- الشرح الصغير (١/٤١٧). ٦- آثار الحرب (٥٢٢) نقلاً عن الحاوي (١٩/١٩٩). ٧- انظر كتاب (الأموال لأبي عبيد) (٢٧).

العشر يؤخذ مرة واحدة في العام:

يرى جمهور الفقهاء أن العشر لا يؤخذ من تجارة الحربي أو الذمي إلا عند دخول البضاعة البلد كما هو الحال في (مصلحة الجمارك الحدودية)، فالتاجر الذي يدخل البضاعة يدفع ضريبتها (عشرها أو نصف عشرها) ثم يعطى التاجر إيصالاً بهذا ولا يدفع عليها شيئاً أثناء تنقله بها في دار الإسلام.

ولا يؤخذ العشر إلا مرة واحدة في السنة: وقد قاس بعضهم هذا الحكم على الزكاة. وقد روى البيهقي عن زياد بن حدير: أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني. فقال عمر: أنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك[1].

البضائع التي يؤخذ عليها العشر:

يؤخذ العشر أو نصفه على كل تجارة تدخل البلد، حتى الخمر والخنزير إذا سمحت الدولة الإسلامية بإدخالها للنصارى فإنها تعشّر، ولكن لا يؤخذ العشر من أعيانها، وإنما تقوّم ويؤخذ العشر من أثمانها نقداً. وهذا رأي الشافعية وأبي يوسف والمالكية ورأى الحنبلية[2]. فقد روي عن عمر (ولوّهم بيع الخمر والخنزير بعشرها). قال أبو عبيد ومعنى قول عمر رضي الله عنه (ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن)[3].

وقد كان المسلمون يأخذون الخمر والخنزير جزية على الرؤوس، ثم يبيعها المسلمون، فاعترض عمر على ذلك، وكذلك بلال رضي الله عنهم، أما غير الخمر والخنزير والميتة فقد يؤخذ العشر من عينها أو من ثمنها.

الفرق بين تعشير الذمي والحربي[4]:

١- الذمي يؤخذ منه نصف العشر، وأما الحربي فيؤخذ منه العشر.

٢- الذمي يؤخذ منه نصف عشر ثمن بضاعته التي باعها، أما الحربي فيؤخذ منه عشر ثمن بضاعته عند دخول بلادنا باع أم لم يبع.

٣- لو كان الذمي مديناً وأثبت دينه فإنه يوضع عنه نصف العشر، أما الحربي فلا يصدق، ويؤخذ منه العشر ولو أثبت أنه مدين.

آداب الجهاد

منع المثلة والتشويه:

إن الإسلام دين يترفع عن الدنايا، وعن الأعمال الخسيسة، وعن الأحقاد الصغيرة التي تبرز في الانتقام من جثث الموتى. حتى أن سدنة الجاهلية كانوا يترفعون عن هذا الفعل، وإذا حصل فإنهم يتبرأون منه، فقد قال أبو سفيان بعد معركة أحد مخاطباً المسلمين: (إنكم ستجدون في القوم مثلة، ولكني لم آمر بها ولم تسؤني)[5].

وقد اختلف الفقهاء حول المثلة على رأيين:

١- الرأي الأول: رأي الحنفية والحنبلية الذين لا يجيزون المثلة ابتداء، ولكنهم يجيزونه إذا كان من قبيل الجزاء والمعاملة بالمثل.

٢- الرأي الثاني: رأي الشافعية والمالكية: بكراهة المثلة أو تحريمها، سواء كانت مبتدأة أو معاملة بالمثل.

تعريف المثلة:

جاء في تهذيب اللغات للنووي (يقال مثّل بالقتيل والحيوان تمثل مثلاً بالتخفيف في الجميع كقتل يقتل قتلاً: إذا قطع أطرافه

١- منتخب كنز العمال من مسند أحمد (٢/٢٠١)، الأموال (٥٢٨).

٢- أنظر آثار الحرب (٥٣٦) نقلاً عن الأم (٤/١٢٥) الخراج لأبي يوسف (١٣٢) الشرح الصغير (١/٣١٦).

٣- الأموال ص(٥) والمغني (٨/٥٢٠).

٤- أنظر آثار الحرب (٥٤٦) نقلاً عن الخراج (١٣٣) وحاشية الدسوقي(٢/١٧٥)، المغني (٨/٥١٩).

٥- رواه البخاري/العيني(٣/١٠٣).

وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم: المثلة قالوا: وأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة. قال الباجي: يريد العبث في قتلهم بقطع الأيدي، والأرجل، وفقء العين، وقطع الآذان، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب)[1].

وقد استدل الحنفية والحنبلية على رأيهم بحديث العرنيين في الصحيحين[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رهطاً من ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، قال: {ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود}، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصريخ النبي ﷺ، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً.

قال الكرماني: (إنه ﷺ فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه. ويؤول (لا تعذبوا بعذاب الله) بما إذا لم يكن مقابلة فعل الجاني في الحديثين لموضع النهي والجزاء. واستدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء أنه أولى بالجواز في تحريق المشرك إذا أحرق المسلم)[3].

أما أنها من قبيل المقابلة بالمثل فقد روى مسلم عن أنس: (إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة) وقام هذا الفريق بالجمع بين أحاديث النهي عن المثلة وبين حديث العرنيين ولم يعتبروا حديث العرنيين منسوخاً.

أدلة الشافعية والمالكية:

يستدلون بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه... أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[4].

وروى البخاري: (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة) والبيهقي (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة).

وقد اعتبر هذا الفريق من الفقهاء أحاديث النهي عن المثلة ناسخة لحديث العرنيين.

قال ابن سيرين بعد ذكر حديث العرنيين: إن ذلك قبل أن تنزل الحدود، وقال سعيد بن جبير بعد ذكر حديث العرنيين: فما مثّل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة وقال: لا تمثلوا بشيء.

الترجيح:

نحن نرجح مذهب الشافعية والمالكية بمنع المثلة، لأنه يتمشى مع القواعد العامة للإسلام، ويتفق مع الروح التي تسري في تعاليم هذا الدين، وقد ورد عن الزهري: (لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير) يوضحه ما روى البيهقي وعبد الرزاق عن عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس (ينّاق) فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ؟ قلت: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا، قال: لا تحملوا إلينا منهم شيئاً)[5].

فقول أبي بكر رضي الله عنه: يدل على منع المثلة وإن كان من قبيل المعاملة بالمثل.

التحريق بالنار:

اختلف السلف في التحريق:

١- فكره ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو قصاصاً.

٢- وأجازه علي وخالد رضي الله عنهما.

وقد استدل الفريق الأول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: {بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما في النار}[6].

١- أوجز المسالك (٨/ ٢٣٩).
٢- العيني/البخاري (٨٦)، والذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.
٣- أنظر العيني/البخاري (٨٧).
٤- رواه البخاري
٥- سنن البيهقي (٩/١٣٢)، منتخب كنز العمال من مسند أحمد (٢/٢٢٣)
٦- رواه البخاري (فتح الباري ٦/١١٢)

وفلاناً وفلاناً هما: هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، وكانا قد نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ أثناء هجرتها، فأسقطت، ومرضت، وآخر الحديث في البخاري [...**ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**].

٢- ومما استدلوا به أيضاً حديث عكرمة: [أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله][١].

أما أدلة الفريق الثاني:

فهو كما قال المهلب: هذا النهي ليس على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة.

وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب.

وأجاز الحنفية تحريق الحصون بالنار وإن كان فيها مسلمون.

قال السرخسي في المبسوط[٢]: (ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب، وإحراقهم بالنار، ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين... فقد نصب النبي ﷺ المنجنيق على الطائف، وأحرق قصر عوف بن مالك) (ولا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها، وكذلك لا يمتنع تحريقهم بكون الأسير المسلم فيها ولكن يقصدون المشركين)[٣].

رأينا في التحريق:

نحن نرى منع التحريق بالنار إذا استطعنا أن نقتلهم بطريقة أخرى، لأن الأحاديث الواردة تقتضي الكراهة أو التحريم، هذا إذا كانوا في قبضتنا وبإمكاننا قتلهم بالسيف.

أما إذا كانوا في مدينة ممتنعة، أو حصن حصين، أو مركب في بحر، ونحن نريد أن نقتلهم من بعيد، فلا بأس من استعمال النار للحريق والقتل.

وفي الأصول: إذا تعارض النهي مع الإباحة قدم النهي، فهنالك أحاديث في النهي وهنالك حديث العرنيين يبيح فيقدم النهي على الإباحة، كما يقدم الحرام على الواجب والمندوب والمباح، ويقدم المكروه على المباح والمندوب.

قال الشافعي[٤]: (وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد، والأرجل، ولا عضو، ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تفريق، ولا شيء يعدو ما وصفت، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت).

دفن جيف المشركين وعدم أخذ أثمان جيفهم:

وهذا باب في البخاري[٥].

ومن آداب الجهاد دفن جيف أجساد القتلى من المشركين، وإذا أرادوا أخذها ودفع ثمنها فالأولى عدم أخذ الثمن. فقد ألقى رسول الله ﷺ جثث زعماء قريش يوم بدر في القليب، وحفر لبني قريظة الخنادق عند قتلهم.

وقد ذكر ابن إسحق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق، فقال النبي ﷺ: [**لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**] فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف[٦].

وفي المبسوط للسرخسي[٧]: (عن بيع جيف الكفار، قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا بأس به في دار الحرب، قال أبو يوسف: أكره ذلك وأنهى عنه).

١- فتح الباري (٦/١١٣). ٢- أنظر المبسوط للسرخسي (١٠/٦٤). ٣- أنظر المبسوط للسرخسي (١٠/٣٢). ٤- (الأم) للشافعي (٤/ ١٦٢).
٥- العيني/البخاري (٢٥١) وفتح الباري (٦/٢١٧). ٦- فتح الباري (٦/٢١٧). ٧- المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٨)

النهي عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار:

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **[أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو]**[١].

قال مالك: وإنما ذلك لمخافة أن يناله العدو.

واختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن إلى أرض الكفار على أقوال:

١- فذهب الشافعية والحنفية والبخاري: إلى جواز السفر بالقرآن إذا أمنا على المصحف من الاستهانة والاستخفاف من قِ الكافر.

قال النووي: (فيه النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة، وهي مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإ أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح).

٢- وذهب مالك وأصحابه إلى عدم الجواز مطلقاً.

ونحن نرجح المذهب الأول: القائل بالجواز إذا أمن الاستخفاف بالمصحف، ونقول: لم تكن المصاحف مطبوعة بهذا الشكل وهـ الحجم الصغير الذي يوضع في الجيب الصغير، ويحفظ ويؤمن عليه، ونقول كذلك: كيف يمكن المسلم أن يسافر إلى بلاد الكفر دون أ يكون معه زاده (الكتاب والسنة).

وإني لأعجب من الشاب المسلم الذي أسأله في أرض المعركة أين مصحفك فيقول نسيته في بيشاور. إن هذا الجواب يهزني كيف بامكان المسلم أن يعيش دون كتاب ربه في أرض الرباط سنة أو أكثر أو أقل، دون أن يكون معه حبيبه الذي به يترنم ويتـ ويأنس ويفرح؟! أمر عجيب غريب لا تحتمله نفسي.

بيع القرآن للكافر:

لا خلاف في تحريم بيع المصحف للكافر حتى لا يستهين به.

إهداء القرآن للكافر:

قال الباجي (المالكي) ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره، لم يرسل إليه لأنه نجس جنب لا يجوز مس المصحف[٢].

كتابة رسالة لكافر فيها آيات قرآنية:

أما هذه فلا خلاف في جوازها، لأن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل **(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء.....)**.

ومن آداب الجهاد:

منع قتل الضعفاء (غير المقاتلة):

لقد شرع الإسلام القتال لتحطيم الحواجز أمام الدعوة الإسلامية، سواء كانت هذه الحواجز عقبات سياسية، أو عسكرية، أ اقتصادية، أو اجتماعية.

ولذا فإننا نرى في التوجيهات النبوية الكريمة للغزاة ما يحرم قتل النساء والولدان في روايات كثيرة، والسبب أنهم لا يقاتلون واتفق الجميع -كما قال ابن بطال وغيره- على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن. وأما الولدان فلقصوره عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم[٣].

وقد روى الطحاوي عن تسعة أناس من الصحابة: النهي عن قتل النساء والصبيان[٤].

قال النووي[٥]: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون.

١- فتح الباري (٦/١٠٠). ٢- (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) (٨/٢١٨) ٣- فتح الباري (٦/١١١).

٤- العيني/البخاري (١٥/٨٠). ٥- النووي/مسلم (١٢/٤٨).

القاعدة (من قاتل يقتل):

القاعدة من قاتل يقتل ولو كان امرأة أو راهباً أو خادماً.

فقد ورد النهي عن قتل النساء والولدان في الصحيحين بروايات كثيرة، هذا في الحالات العادية، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **{وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان}**[1].

أما إذا قاتلت المرأة فإنها تقتل عند جمهور الفقهاء، فقد قتل ﷺ امرأة يهودية يوم قريظة لأنها ألقت رحى على محمود بن مسلمة، وقتل الزبير بن باطا يوم الأحزاب، وكان أعمى لمظاهرته على المسلمين مع قومه.

أما المالكية فإنهم بالغوا كثيراً في حقن دم المرأة ولو شاركت في القتال بالصياح أو الحراسة على الأسوار كما قال الباجي وابن سحنون[2].

واستدل المالكية بعدم قتل المرأة ولو شاركت في الصياح ضد المجاهدين بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك: **{نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذاك لاسترحنا}**[3].

ومعنى برح به: شق عليه، وبرح الخفاء إذا ظهر.

والرأي الراجح الذي نميل إليه: أنها إن شاركت في القتال برأي، أو صياح، أو حراسة، فإنها تقتل، وهذا رأي الشافعية.

قتل الأجير والفلاحين الذين يعملون في أراضيهم:

يرى بعض الفقهاء أن الأجير لا يقتل لأنه لا يتدخل في الحرب، وكذلك الفلاحون الذين لا صلة لهم بهذه الأمور ولا يشاركون لا برأي ولا بيد، وقد استدلوا برواية أبي داود والنسائي وابن حبان لحديث رباح بن الربيع أن رسول الله ﷺ قال: **{كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل... فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً}**[4].

وقد روى الإمام أحمد والبيهقي: **{نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء -العبيد- والعسفاء}**.

أما الفلاحون فقد جاء في كتاب عمر: (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)[5].

وكذلك التجار فقد روى البيهقي: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يقتلون تجار المشركين)[6].

قتل الرهبان:

يرى جمهور الفقهاء -عدا الشافعية- أن الراهب المعتزل في صومعته، ولا يختلط بالناس فإنه لا يقتل.

وأما الشمامسة (كبار القوم وأئمة الكفر) فإنهم يقتلون، لأن النصارى يصدرون عن آرائهم غالباً، وكذلك يقتل القسيس الذي في الكنيسة ويختلط مع الناس.

أما الشافعية: فيرون قتله على كل حال لأنهم يقتلون ماعدا النساء والولدان الذين خصصهم النص عن الآية الكريمة **(فاقتلوا المشركين....)**.

ويستدل للشافعية بحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **{اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم}**[7].

واستدل الجمهور بأحاديث رواها أحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(لا تقتلوا أصحاب الصوامع)**.

وبوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم (أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا من أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف)[8].

١- المصادر الثلاثة السابقة. ٢- أوجز المسالك (٨/٢٢٢). ٣- أوجز المسالك (٨/ ٢٢). ٤- فتح الباري (٦/١١١)، والعسيف هو الأجير وزناً ومعنى ٥- البيهقي (٩/٩١) ٦- البيهقي (٩/٩٩). ٧- الترمذي (٢/٣٩٩). ٨- أوجز المسالك (٨/٢٢٧)

ومعنى -زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله- قال الباجي المالكي: (يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلو على ما يدّعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي، أو مال، أو حرب، أو أخبار، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أ، ديارات (أديرة) أو غيران -مغاور-، أما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب المالكي يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم)[1] ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بخلاف الشافعي في قوله (يسبون ويسترقون)[2].

وفي المبسوط للسرخسي[3] عن قتل الضعفاء قال أبو يوسف: (سألت أبا حنيفة عن قتل النساء، والصبيان، والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه.

وعن قتل الرهبان: قال أبو يوسف ومحمد ورواية السِّير الكبير عن أبي حنيفة: لا يقتلون.

وفي رواية: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن أصحاب الصوامع، والرهبان، فرأى قتلهم حسناً وقال: هؤلاء أئمة الكفر.

والجمع بين روايتي أبي حنيفة: الخلطة مع الناس. فمن اختلط يقتل ومن لم يختلط لا يقتل).

قال ابن عابدين: وفي السِّير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس. فإن خالطوا قتلو كالقسيس.

ومعنى (فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر) فحصوا: كشفوا أوساط رءوسهم بالحلاقة وهم الشمامسة (رؤساء النصارى جمع شماس)، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف: اقتلوهم.

مال الراهب:

روى ابن نافع عن مالك في الراهب له الغُنَيْمَةُ (الغنم القليل) والزرع في أرض الروم، أنه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له، وقال سحنون: معنى قول مالك إذا كان قليلاً قدر عيشه، وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له. ومعنى قول سحنون: لأن في استئصال ماله قتل له أو إنزاله عن موضعه وهذا غير جائز[4].

متى يرفع الحرج في قتل النساء والصبيان والضعفاء:

يرفع الحرج ويزول الإثم إذا قتل الضعفاء في حالتين:

١- حالة الغارات والقصف الثقيل بالهاون والمدافع، على المدن، والمعسكرات، والقرى، والتجمعات الكافرة. وهذا رأي جمهور الفقهاء: استناداً إلى حديث البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: **[مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، فسئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم]**[5].

ومعنى يبيّتون: أي يهجم عليهم أثناء البيات في الليل، والرجال مختلطون بالنساء والولدان قال هم منهم: لا يعني جواز قتلهم قصداً وإنما حكمهم كحكم آبائهم في رفع الإثم، ونفي الحرج، إذا لم نستطع الخلاص والوصول إلى آبائهم إلا بقتلهم.

وقد جمع الفقهاء بين هذا الحديث وحديث (النهي عن قتل النساء والولدان) بأن الإثم رفع في هذه الحالة بسبب اختلاطهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والطاعة على قدر الطاقة.

وفي حالة (النهي عن قتلهم) عندما ينفردون عن بعضهم ويمكننا عدم قتلهم عند قتل آبائهم؛ فهنا يحرم قتلهم إذا كانوا أسرى بقبضتنا وتحت أيدينا.

٢- حالة التترس: الحالة الثانية التي يرفع فيها الإثم والحرج في قتل الضعفاء: إذا اتخذ الكفار أطفالهم، ونساءهم، أو أسرى المسلمين ترسا (سداً) أمامهم يتقون به من ضربات المسلمين.

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز رمي هذا الترس المكون من مجموعة لا يجوز قتلها ولا قتالها إذا انفردت. فدماء أسرى المسلمين حرام ولا يجوز قتلهم، وكذلك أطفال الكفار. وفي هذه الحالة يقصف الكفار ونقصد قتلهم دون قتل من حرم قتلهم. فإن قتل بعض هؤلاء فلا إثم على المجاهدين ولا حرج؛ لأن هؤلاء غير مقصودين.

١- أوجز المسالك (٢٢٧/٨). ٢- أوجز المسالك (٢٢٧/٨). ٣- المبسوط (١٢٧/١٠). ٤- أوجز المسالك (٢٢٨/٨). ٥- فتح الباري (١٦١/٦).

وقد عجبت للإمام مالك والأوزاعي: أنهما يخالفان اتفاق الأغلبية من الفقهاء فقد قالا: (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان: لم يجز رميهم ولا تحريقهم)[١].

ولعل مالكاً يرى أن حديث الصعب منسوخ، فقد أشار الزهري إلى نسخ حديث الصعب بن جثامة، فقد أخرج أبو داود رواية الصعب عن طريق الزهري، وذكر في آخره قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

ورأي الجمهور هو الأرجح لأنهم يجمعون بين الحديثين، وقد أوصى رسول الله ﷺ يوم الفتح بمجموعة من الكفار بالقتل فقال: (اقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة) منهم جاريتان لعبد المطلب.

٣- الحالة الثالثة: التي يقتل فيها هؤلاء الضعفاء ولو انفردوا واستقلوا إذا شاركوا في المعركة برأي أو فعل أو مال، فقد ثبت في الصحيحين أن دريد بن الصمة قتل وعمره مائة وعشرون عاماً وهو أعمى، لأنه شارك في غزوة حنين برأيه ونصحهم أن يرجعوا النساء والولدان، فأبى عليه القائد مالك بن عوف، فقتله أبو عامر الأشعري بعد النصر في حنين وأوطاس.

وقتل المسلمون اليهودية التي قتلت محمود بن مسلمة بإلقاء الرحى عليه يوم قريظة.

قال النووي[٢]: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون).

رأينا في المسألة:

نحن نرى أن المالكية قد تشددوا كثيراً في منع قتل النساء والولدان والعجزة والرهبان حتى في حالة التترس، فقد وقف المالكية على طرف نقيض لموقف الشافعية الذين أباحوا قتل الرهبان وكبار السن وكل من عدا النساء والولدان.

ونحن نرى كما يرى الحنفية في جواز قتل هؤلاء جميعاً إن اختلطوا في حالة التترس والغارات، ونرى عدم قتلهم جميعا إذا انفردوا عن المقاتلة.لأن الصلة في القتل هي المقاتلة: فمن كان من الكفار ذا قدرة على القتال قاتلناه، ولذا فإنا نرى الحنفية ينصون في باب الجزية أن هؤلاء جميعاً لا تؤخذ منهم الجزية لأنهم ليسوا أهل القتال.

قال الجصاص في أحكام القرآن[٣]: (ولذا قال أصحابنا: إن لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه فقالوا: من كان أعمى، أو زمناً، أو مفلوجاً، أو شيخاً كبيراً فانياً وهو موسر، فلا جزية عليه، وهو قولهم جميعاً في الرواية المشهورة.. وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل القتال... كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم).

والحق أن رأي الحنفية في هذا الباب راجح واضح.

أما الشافعية: فإن العلة في القتل هي الكفر، لأن الله عز وجل يقول: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٤]ولا يخصص من هذا العموم إلا النساء والصبيان وما عدا هؤلاء يقتلون.

وأما الرهبان فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور: أن الراهب الذي لا يخالط الناس لا يقتل، أما القساوسة الذين يخالطون الناس فيقتلون، وأما الشيخ الهرم فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور من المالكية والحنبلية أن لا يقتل: قال الباجي المالكي في شرح وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم: (يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي، ولا مدافعة، فهذا مذهب جمهور الفقهاء أن لا يقتل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول الجماعة، والثاني يقتل، والدليل لما نقوله، قول أبي بكر رضي الله عنه ولا مخالف له فثبت أنه إجماع)[٥].

والأدلة والعقل بجانب الحنفية في هذا الموضوع، وإن النفس لتشمئز من قتل شيخ كبير في السبعين من عمره، أو قتل راهب منعزل عن الحياة والناس، فكيف إذا كانت النصوص تدعم هذا الرأي.

قطع الشجر وتدمير البنيان:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية إلى جواز ذلك، لأن رسول الله ﷺ قطع بعض نخيل بني النضير، وبعض

١ أوجز المسالك (٢٢٤/١٠). ٢- النووي/مسلم (٤٨/١٢). ٣- أنظر أحكام القرآن للجصاص (٢٨٩/٤). ٤- في الطبعة الأولى من هذا الكتاب أخطأ الإخوة وكتبوا آية أخرى مكانها وهي (وإن أحد من المشركين استجارك) وهو خطأ ممن ألصق الآيات وليس ممن أخرجه
٥- أوجز المسالك (٢٣١/٨)

أعناب الطائف، وبعض نخيل خيبر، ونصب المنجنيق على الطائف، وأرسل أسامة بن زيد إلى أبنى وقال له: {**أغر على أبنى صباحاً وحرِّق**}.

قال الباجي: (أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عماره، لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده في بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره المثمر وغيره، لأن في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإتلافاً لما يتقوون به على المسلمين.

قال مالك: إنما نهى الصدّيق عن إخراب الشام؛ لأنه علم مصيرها للمسلمين.

قال الشافعي في الأم: (يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه).

أما الحنابلة والأوزاعي: فقد خالفوا الجمهور في هذا، فقد كره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة لذلك، قال الخرقي: (لا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم؛ إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك لينتهوا).

رأينا:

نرجح رأي الجمهور لأن كل ما فيه توهين للعدو يفعل، إلا ما ورد فيه نص بالنهي.

قتل الحيوانات:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى جوازقتل حيوانات الكفار كلها إذا عجزنا عن أخذها، سواء كانت مأكولة كالأنعام: (الإبل والغنم والبقر)، أو مركوبة كالخيل والبغال والحمير، لأن فعل كل ما فيه إنهاك للعدو وإضعاف لقوته فهو جائز، حتى نص المالكية: أنه يجوز قتل الحيوانات المأكولة، وإذا كان الكفار يرون جواز أكل الميتة؛ فإنها تحرق حتى لا يستفيدوا منها.

٢- ذهب الشافعية والحنبلية: إلى عدم جواز قتل أو عقر أو حرق الحيوانات التي لا نستطيع أخذها من الكفار. واستدلوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه (ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله، وفي رواية (إلا لمأكله). وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل شيء من الدواب صبراً).

رأينا:

نرجح رأي الحنفية والمالكية؛ بجواز قتل الحيوانات التي لا نستطيع إخراجها إلى بلادنا، وذلك لأن بقاءها قوة للعدو، فإذا كان بيع الخيول إلى الكفار أثناء الحرب للبيع حرام، فكيف نتركها لهم بدون عوض؟

خطوط رئيسية في آداب الجهاد

رسم أبو بكر رضي الله عنه معالم واضحة، وخطوطاً واضحة في سياسة التعامل مع الكفار أثناء الجهاد، فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان لما شيعه ماشياً ووجهه إلى الشام فقال: (وإني قد وليتك لأبلوك وأجربك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك. فعليك بتقوى الله، فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك، وإن أولى الناس بالله أشدهم تولياً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد وليتك عمل خالد، فإياك وعبية الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها، وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم، وابدأهم بالخير، وعدهم إياه، وإذا وعظتهم فأوجز، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، وصل الصلوات لأوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها، والتخشع فيها، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم، وأقلل لبثهم، حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به، ولا تريَنَّهم -والله أعلم- فيروا خللك، ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكرك، وامنع من قبلك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيخلط أمرك، وإذا استشرت فاصدق الحديث لصدق المشورة، ولا تخزن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك، واسمر بالليل في أصحابك تأتك الأخبار وتنكشف عندك الأستار، وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجآتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن حرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط. واعقب بينهم في

الليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تتجنّ فيها، ولا تسرع إليها، ولا تغفل عن أهل عسكرك فتفسده، ولا تجسس عليهم فتفضحهم، ولا تكشف عن الناس أستارهم، واكتف بعلانيتهم، ولا تجالس العبّاثين، وجالس أهل الصدق والوفاء، واصدق اللقاء، ولا تجبن فيجبن الناس، واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له).

ملاحظة: هذا الكتاب (إعلان الجهاد) لقد حمل الشيخ الشهيد راية الجهاد على ثجور فلسطين قبل أن يجاهد في أفغانستان، ثم عزم الشهيد أن لا يحط رحاله ولا يضع البندقية من يده حتى يرى دولة الإسلام قائمة، ويرى ديار الإسلام المغتصبة تعود إلى أهلها، فكان الشيخ الشهيد بحق صاحب مدرسة جهادية عملية، وبذلك أعاد للأمة ثقتها بنفسها، وغرس في أعماقها الأمل؛ بأنه يمكن أن تعود لهذه الأمة مكانتها من جديد، إن هي نهجت الجهاد سبيلاً وسارت في درب سيد المرسلين وصحابته الغر الميامين.

كذلك كان الشهيد بحق فارس المجاهدين، وقد عمل لإعادة الأمة التائهة إلى خطها الأصيل الذي طال انحرافها عنه ونحن نجد بشائر ذلك في انتفاض المارد الجبار وتحطيم أغلاله التي طالما صفد بها طويلاً من قوى البغي والعدوان.

لقد طوّف شهيدنا الغالي في آيات الجهاد وأحاديثه، وترسّم خطى المصطفى صلى الله عليه وسلم في جهاده، وسار على نهج الصحابة والتابعين في دربه. وقد شعر بأن شجرة هذا الدين بدأت تذوي وتذبل فصمّم على أن يرويها من دمه. فالناظر إلى خطبه ومحاضراته ودروسه يلمس صدق الكلمة من صاحبها. وأكبر دليل على ذلك أنه ترجم صدق الكلمات وبرهن عليها بدمائه الزكية.

فكلماته ومحاضراته وخطبه كتبها بدمه بعد أن كتبها بعرقه ودموعه وماء قلبه. (الناشر).